فرضه عندهما ويسقط لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلاة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده في خلال الصلوة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به وذكر في سراج الدراية ان عندهما لا يتغير فرضه سواء سجد للسهو ام لا لانه لو تغير قبل السجود لصحت النية قبل السجود ولو صحت لوقعت السجدة في وسط الصلوة فصار كانه لم يسجد اصلا فلو صحت لصحت بلا سجود ولا وجه له عندهما لانه يحصل بعد الخروج فلا يتغير فرضه انتهى وقيد بكونه نوى الاقامة قبل السجود لانه لو نواها بعد ما سجد سجدة او سجدتين تغير فرضه اتفاقا ويسجد في آخرها للسهو لان النية صادفت حرمة الصلوة فصار مقيما كذا في المحيط الى هنا كلام البحر قال في امداد الفتاح قلت فيه تامل لان محصله ان عدم صحة نية الاقامة بتقديره لم يسجد اصلا وقد سجد وهو اذا لم يسجد اصلا لا تقع نية الاقامة وقدمنا في الدراية بانه اذا سجد للسهو وهو مسافر فنوى الاقامة صحت نيته ويتم اربعا انتهى فيكون الحكم كذلك هنا بجامع وجود السجود في الصورتين ولا نية في الحال بتقديم نية الاقامة على سجود السهو للزوم التناقض وقول الكمال وعندهما اي ابي حنيفة وابي يوسف لا يتغير فرضه بنية الاقامة لان النية لم تحصل في حرمة الصلوة انتهى غير مسلم وقد صرح هو بخلافه في غير مواضع منها قوله سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة وصرح به صاحب الهداية في مسئلة البناء

البناء في شرح التطوع بعد سجود السهو فتبصر وصرح بما ذكرناه في غاية البيان وقول صاحب البحر انه اي غاية البيان غلط لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلوة فيتغير فرضه اربعا فيقع سجوده في خلال الصلوة فلا يعتد به فلا فائدة في الاشتغال به انتهى ليس بذاك بل قول غاية البيان صحيح بواضح البرهان ويلزم صاحب البحر ان ينية الاقامة بعد سجوده للسهو لا تقع لوقوع السجود في خلال الصلوة وهم متفقون على صحتها ومنهم صاحب الهداية صرح قبل هذا بمقابله فخالف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يتم لانه لم يبن يبطل جميع الصلوة انتهى لانه كذلك هنا لان نية الاقامة وان تقدمت على سجود السهو فهي مصاحبة له والا يلزم تخلف الحكم اذا قارنت نية الاقامة السجود انتهى وقد قال الكمال الجابر واقع في حرمة الصلوة اتفاقا بينهم وتراخي الحكم وهو التحلل عن الصلوة وهو السلام عند محمد وزفر لضرورة الجابر وهو سجود السهو انتهى فتامل الوهنا كلام امداد الفتاح **قوله** ولو نسي السهو الى آخره منطوق هذا الكلام صحيح ومفهومه انه لو سلم ذاكرا للسهوية او للصلبية او للتلاوية لا يلزمه وهو غير صحيح في السهوية كما هو ظاهر وصحيح في الاخيرين لكن في تذكر الصلبية تفسد الصلوة لا في التلاوية صرح به في البحر **قوله** ما دام في المسجد هكذا في الدرر عن النهاية وقصد الشارح بذكره مخالفا للمتن في اعتباره التحول عن القبلة التنبيه على ان في المسئلة قولين **قوله** من لم يكن ذلك عادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)